ECE/TRANS/17/Amend.36

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

التعديل 36

(التعديلات التي اعتُمدت بموجب المادة 59 من الاتفاقية
والتي بدأ سريانها في 25 أيار/مايو 2021)

الأمم المتحدة

الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-07480 (A)

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية بموجب إخطار الوديع رقم C.N.71.2020.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 26 شباط/فبراير 2020، وإخطار الوديع رقم C.N.158.2021.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2021، ويتضمن اقتراحاً بإدخال تصحيحات على الملحق 11. وبدأ سريان التعديل في 25 أيار/مايو 2021، على النحو المنصوص عليه في إخطاري الوديع رقم C.N.81.2021.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 3 آذار/مارس 2021، وC.N.157.2021.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2021.

وتتضمَّن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-36 التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975 منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في 20 آذار/مارس 1978. بيد أن نص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-36 لا يمكن أن يُعدَّ نسخة مصدَّقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية على الإطلاق عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أيٍّ من الوثائق المذكورة أعلاه، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أو قسم المعاهدات بالأمم المتحدة عبر عنوان البريد الإلكتروني: treaty@un.org.

مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975

اعتمدته

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي
في 18 شباط/فبراير 2020

1- المادة 1، فقرة (ق) *جديدة*

تُدرَج بعد المادة 1(ص) *الفقرة التالية*:

(ق) يُقصَد بمصطلح "إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني" إجراء النقل البري الدولي الذي يُنفَّذ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، ويوفر المعادل الوظيفي لبطاقة النقل البري الدولي. وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية النقل البري الدولي تنطبق، فإن تفاصيل إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني محددة في المرفق 11.

2- المادة 3(ب)

يُستعاض عن النص الموجود *بالنص التالي*:

(ب) يجب أن تكون عمليات النقل مكفولة من قبل رابطات موافق عليها طبقاً لأحكام المادة 6. ويجب أن تُنجَز تحت غطاء بطاقة للنقل البري الدولي مطابقة للنموذج المستنسخ في المرفق 1 بهذه الاتفاقية أو أن تُنفَّذ من خلال إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني.

3- المادة 43، السطر الأول

يُستعاض عن عبارة "المرفقين 6 و7 بالجزء الثالث" *بعبارة* "والمرفق 7، الجزء الثالث، والمرفق 11، الجزء الثاني"

4- المادة 58 *(رابعاً) جديدة*

تُدرَج بعد المادة 58 *(ثالثاً)* المادة التالية:

المادة 58 *(رابعاً)*

هيئة التنفيذ التقني

يتم إنشاء هيئة للتنفيذ التقني. ويرد في المرفق 11 وصف يبين تكوينها ومهامها ونظامها الداخلي.

5- المادة 59، الفقرة 2، السطر الأول

يُستعاض عن كلمة "أي" *بعبارة* "باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 60 مكرراً، أي"

6- المادة 59، الفقرة 3، السطر الأول

يُستعاض عن عبارة "المادة 60" *بعبارة* "المادة 60 و60 مكرراً"

7- المادة 60 *مكرراً جديدة*

تُدرَج بعد المادة 60 المادة التالية:

المادة 60 *مكرراً*

الإجراء الخاص لبدء نفاذ المرفق 11 وتعديلاته

1- يدخل المرفق 11، الذي يُنظَر فيه وفقاً للفقرتين 1 و2 من المادة 59، حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من انقضاء فترة اثني عشر شهراً بعد تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الأطرافَ المتعاقدة، باستثناء الأطراف المتعاقدة التي أخطرت الأمين العام خطياً، في غضون فترة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه، بعدم قبولها للملحق 11. ويدخل المرفق 11 حيز النفاذ بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تسحب إخطارها بعدم القبول بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه الوديع سحب هذا الإخطار.

2- وتنظر اللجنة الإدارية في أي تعديل مقترح للمرفق 11. وتُعتمَد هذه التعديلات بأغلبية الحاضرين والمصوتين من الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11.

3- ويُبلِغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات على المرفق 11 التي يتم تدارسها واعتمادها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة للعلم بها أو، في حالة الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11، لقبولها.

4- ويُحدَّد تاريخ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ وقت اعتمادها، بأغلبية الحاضرين والمصوتين من الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11.

5- وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة ما لم يقم خُمسُ الدول المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 أو خَمْسٌ منها، أيهما كان العدد الأقل، بحلول تاريخ سابق يُحدَّد وقت اعتمادها، بإخطار الأمين العام باعتراضها على التعديلات.

6- وعند بدء نفاذ أي تعديل يُعتمَد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 5 من هذه المادة، يحل هذا التعديل لدى جميع الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 محل أي أحكام سابقة يشير إليها التعديل ويبطلها.

8- المادة 61، السطر الثالث

يُستعاض عن عبارة "و60" *بعبارة* "و60 و60 *مكرراً*"

9- المرفق 9، الجزء الأول، الفقرة 3، فقرة فرعية '11' *جديدة*

يُدرَج ما يلي بعد الفقرة الفرعية '10' من الفقرة 3

'11' التأكيد، في حالة إجراء احتياطي ورد وصفه في الفقرة 2 من المادة 10 من المرفق 11، للأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11، بناءً على طلب السلطات المختصة، أن الضمان صحيح، وأن النقل البري الدولي يتم بموجب إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني وتوفير معلومات أخرى ذات صلة بالنقل البري الدولي.

10- المرفق 11

يُدرج ما يلي بعد المرفق 10

المرفق 11

إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني

الجزء الأول

المادة 1
نطاق التطبيق

1- تنظم الأحكام الواردة في هذا المرفق تنفيذ إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني على النحو المحدد في فقرة (فقرات) المادة 1 من الاتفاقية، وتنطبق في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة الملزمة بهذا المرفق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 60 *مكرراً*.

2- ولا يمكن استخدام إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني في عمليات النقل التي تجري جزئياً في إقليم طرف متعاقد غير ملزم بالمرفق 11 يكون دولة عضواً في اتحاد جمركي أو اقتصادي لديه إقليم جمركي واحد.

المادة 2
تعاريف

لأغراض هذا الملحق:

(أ) يُقصَد بمصطلح "نظام النقل البري الدولي الإلكتروني" نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي وُضِع لتمكين تبادل المعلومات الإلكترونية بين الجهات الفاعلة المشاركة في إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني.

(ب) يُقصَد بمصطلح "مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني" المواصفات المفاهيمية والوظيفية والتقنية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني المعتمدَة والمعدَّلة وفقاً لأحكام المادة 5 من هذا المرفق.

(ج) يُقصَد بمصطلح "بيانات النقل البري الدولي المسبقة" البيانات المقدمة إلى السلطات المختصة في بلد المغادرة، وفقاً لمواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، عن اعتزام صاحب البطاقة وضع بضائع ضمن إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني.

(د) يُقصَد بمصطلح "بيانات التعديل المسبقة" البيانات المقدمة إلى السلطات المختصة في البلد الذي يُطلَب فيه تعديل لبيانات الإعلان، وفقاً لمواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، عن اعتزام صاحب البطاقة تعديل بيانات الإعلان.

(هـ) يُقصَد بمصطلح "بيانات الإعلان" بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة التي قبلت بها السلطات المختصة.

(و) يُقصَد بمصطلح "الإعلان" الفعل الذي يبين بموجبه صاحب البطاقة، أو ممثله (ممثلته)، وفقاً لمواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، اعتزامه وضع البضائع ضمن إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني. ومنذ لحظة قبول السلطات المختصة للإعلان، استناداً إلى بيانات النقل البري الدولي المسبقة أو بيانات التعديل المسبقة، ونقل بيانات الإعلان إلى نظام النقل البري الدولي الإلكتروني، يشكل هذا الإعلان المعادل القانوني لبطاقة النقل البري الدولي المقبولة.

(ز) يُقصَد بمصطلح "الوثيقة المصاحبة" الوثيقة المطبوعة التي يصدرها النظام الجمركي إلكترونياً، بعد قبول الإعلان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية الواردة في المواصفات التقنية للنقل البري الدولي الإلكتروني. ويمكن استخدام الوثيقة المصاحبة لتسجيل الحوادث التي تقع في الطريق، وهي تحل محل التقرير المعتمد عملاً بالمادة 25 من هذه الاتفاقية وللإجراء الاحتياطي.

(ح) يُقصَد بمصطلح "التوثيق" عملية إلكترونية تمكِّن من التأكد من الهوية الإلكترونية لشخص طبيعي أو اعتباري، أو من مصدر البيانات وسلامتها في شكل إلكتروني.

المادة 3

تنفيذ إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني

1- تَصِل الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 نظمها الجمركية بنظام النقل البري الدولي الإلكتروني وفقاً لمواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني.

2- ولكل طرف متعاقد حرية تحديد التاريخ الذي يَصِل فيه نظمه الجمركية بنظام النقل البري الدولي الإلكتروني. ويُبلَّغ تاريخ الوَصْل إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الملزمة بالمرفق 11 قبل تاريخ الوَصْل الفعلي بما لا يقل عن ستة أشهر.

المادة 4

تكوين هيئة التنفيذ التقني ومهامها ونظامها الداخلي

1- تكون الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 أعضاء في هيئة التنفيذ التقني. وتُعقَد دورات الهيئة على فترات منتظمة أو بناءً على طلب اللجنة الإدارية، حسبما يتطلبه صون مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني. ويتم إبلاغ اللجنة الإدارية بانتظام بأنشطة هيئة التنفيذ التقني واعتباراتها.

2- ويجوز للأطراف المتعاقدة التي لم تقبل المرفق 11 على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 60 *مكرراً* ولممثلي المنظمات الدولية حضور دورات هيئة التنفيذ التقني كمراقبين.

3- وتقوم هيئة التنفيذ التقني برصد الجوانب التقنية والوظيفية لتنفيذ إجراءات النقل البري الدولي الإلكتروني، فضلاً عن تنسيق وتعزيز تبادل المعلومات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

4- وتعتمد هيئة التنفيذ التقني، في دورتها الأولى، نظامها الداخلي وتقدمه إلى اللجنة الإدارية لتصادق عليه الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11.

المادة 5

إجراءات اعتماد وتعديل مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني

تقوم هيئة التنفيذ التقني بما يلي:

(أ) اعتماد المواصفات التقنية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني، وتعديلات هذه المواصفات، لضمان توافقها مع المواصفات الوظيفية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني. وعند اعتمادها، تبت في الفترة الانتقالية المناسبة لتنفيذها.

(ب) إعداد المواصفات الوظيفية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني، وتعديلات هذه المواصفات، لضمان توافقها مع المواصفات المفاهيمية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني. وتحال هذه المواصفات الوظيفية إلى اللجنة الإدارية لاعتمادها بأغلبية الحاضرين والمصوتين من الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11، وكذلك لتنفيذها، ولتطويرها، عند الاقتضاء، لتصبح مواصفات تقنية في تاريخ يُحدَّد عند اعتمادها.

(ج) النظر في إدخال تعديلات على المواصفات المفاهيمية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني إن طلبت اللجنة الإدارية ذلك. وتُعتمَد المواصفات المفاهيمية لإجراء النقل البري الدولي الإلكتروني وتعديلاتها، بأغلبية الحاضرين والمصوتين من الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11، كما تُنفَّذ وتطوَّر، عند الاقتضاء، لتصبح مواصفات وظيفية في تاريخ يحدد وقت اعتمادها.

المادة 6
تقديم بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة

1- يقدم صاحب البطاقة، أو من يمثله (يمثلها)، بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة إلى السلطات المختصة في بلد المغادرة والبلد الذي يُطلَب فيه إدخال تعديل على بيانات الإعلان. وبمجرد قبول الإعلان أو التعديل وفقاً للقانون الوطني، تحيل السلطات المختصة بيانات الإعلان أو تعديلها، إلى نظام النقل البري الدولي الإلكتروني.

2- ويجوز تقديم بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة الوارد ذكرها في الفقرة 1 إما مباشرة إلى السلطات المختصة أو عن طريق نظام النقل البري الدولي الإلكتروني.

3- وتقبل الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 تقديم بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة عن طريق نظام النقل البري الدولي الإلكتروني.

4- وتنشر السلطات المختصة قائمة بجميع الوسائل الإلكترونية التي يمكن من خلالها تقديم بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة.

المادة 7
التوثيق

1- لدى قبول الإعلان في بلد المغادرة أو تعديل لبيانات الإعلان في أي بلد على طول خط السير، تقوم السلطات المختصة بتوثيق بيانات النقل البري الدولي المسبقة، أو بيانات التعديل المسبقة، وحامل البطاقة، وفقاً للقانون الوطني.

2- وتقبل الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 توثيق صاحب البطاقة عن طريق نظام النقل البري الدولي الإلكتروني.

3- وتنشر السلطات المختصة قائمة بآليات التوثيق الأخرى غير تلك المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة التي يمكن استخدامها للتوثيق.

4- وتقبل الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 بيانات الإعلان الواردة من السلطات المختصة في بلد المغادرة والبلد الذي يُطلَب فيه إدخال تعديل على بيانات الإعلان عن طريق نظام النقل البري الدولي الإلكتروني باعتباره المعادل القانوني لبطاقة مقبولة من بطاقات النقل البري الدولي.

المادة 8
الاعتراف المتبادل بتوثيق صاحب البطاقة

تقر بوثيق صاحب البطاقة الذي تجريه السلطات المختصة لأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 التي تقبل الإعلان السلطات المختصة لجميع الأطراف المتعاقدة اللاحقة الملزمة بالمرفق 11، طوال عملية النقل البري الدولي.

المادة 9
متطلبات بيانات إضافية

1- بالإضافة إلى البيانات المحددة في المواصفات الوظيفية والتقنية، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب بيانات إضافية ينص عليها التشريع الوطني.

2- وينبغي للسلطات المختصة أن تقصر، قدر الإمكان، متطلبات البيانات على تلك الواردة في المواصفات الوظيفية والتقنية وأن تسعى إلى تيسير تقديم البيانات الإضافية حتى لا تعوق عمليات النقل البري الدولي التي تتم وفقاً لهذا المرفق.

المادة 10
الإجراء الاحتياطي

1- حيثما تعذر بدء إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني لأسباب تقنية في مكتب الجمارك للمغادرة، يجوز لصاحب بطاقة النقل البري الدولي الرجوع إلى إجراء النقل البري الدولي.

2- وحيثما بدأ إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني ولكن استمراره أُعيق لأسباب تقنية، تقبل السلطات المختصة الوثيقة المصاحبة وتعالجها وفقاً للإجراء المبين في مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، رهناً بتوافر معلومات إضافية من النظم الإلكترونية البديلة على النحو المبين في المواصفات الوظيفية والتقنية.

3- ويحق للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أيضاً أن تطلب من رابطات الضمان الوطنية أن تؤكد أن الضمان صحيح، وأن عملية نقل بري دولي جارية بموجب إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني، وأن تقدم معلومات أخرى ذات صلة بعملية النقل البري الدولي.

4- ويُحدَّد الإجراء الوارد وصفه في الفقرة 3 في الاتفاق المبرم بين السلطات المختصة ورابطة الضمان الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1(د) من الجزء الأول من المرفق 9.

المادة 11
استضافة نظام النقل البري الدولي الإلكتروني

1- يُستضاف نظام النقل البري الدولي الإلكتروني وتتم إدارته تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

2- وتساعد اللجنة الاقتصادية لأوروبا البلدان على وَصْل نظمها الجمركية بنظام النقل البري الدولي الإلكتروني، بما في ذلك عن طريق اختبارات المطابقة لضمان حسن سير عملها قبل الوَصْل التشغيلي.

3- وتُتاح الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لأوروبا للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. وما لم يُموَّل نظام النقل البري الدولي الإلكتروني من موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تخضع الموارد المطلوبة للنظام المالي والقواعد المالية لأموال ومشاريع الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية. وتقرر اللجنة الإدارية آلية تمويل تشغيل نظام النقل البري الدولي الإلكتروني في اللجنة الاقتصادية لأوروبا وتوافق عليها.

المادة 12

إدارة نظام النقل البري الدولي الإلكتروني

1- تتخذ اللجنة الاقتصادية لأوروبا الترتيبات المناسبة لتخزين وحفظ البيانات في نظام النقل البري الدولي الإلكتروني لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

2- ويجوز للجنة الاقتصادية لأوروبا أن تستخدم جميع البيانات المخزنة في نظام النقل البري الدولي الإلكتروني بالنيابة عن الهيئات المختصة في هذه الاتفاقية بغرض استخراج الإحصاءات المجمعة.

3- ويجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة، التي يجري تنفيذ عملية نقل بري دولي في إقليمها بموجب إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني وتصبح موضوع إجراءات إدارية أو قانونية تتعلق بالتزام الدفع من جانب الشخص أو الأشخاص المسؤولين مباشرة أو رابطة الضمان الوطنية، أن تطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وتحصل منها على معلومات مخزنة في نظام النقل البري الدولي الإلكتروني تتعلق بالمطالبة المتنازع عليها لأغراض التحقق. ويمكن تقديم هذه المعلومات كدليل في الإجراءات الإدارية أو القانونية الوطنية.

4- وفي الحالات الأخرى غير تلك المحددة في هذه المادة، يُحظَر نشر أو إفشاء المعلومات المخزنة في نظام النقل البري الدولي الإلكتروني لأشخاص أو كيانات غير مرخص لها.

المادة 13

نشر قائمة مكاتب الجمارك القادرة على التعامل مع النقل البري الدولي الإلكتروني

تكفل السلطات المختصة كون قائمة مكاتب الجمارك للمغادرة ومكاتب الجمارك على الطريق ومكاتب الجمارك للمقصد المعتمدة لإنجاز عمليات النقل البري الدولي بموجب إجراء النقل البري الدولي الإلكترونية دقيقة ومحدثة في جميع الأوقات في قاعدة البيانات الإلكترونية للمكاتب الجمركية المعتمدة، التي يضعها ويصونها المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي.

المادة 14

المتطلبات القانونية لتقديم البيانات بموجب المرفق 10 لاتفاقية النقل البري الدولي

تُعتبَر المتطلبات القانونية لتقديم البيانات، على النحو المبين في الفقرات 1 و3 و4 من المرفق 10 من هذه الاتفاقية، مستوفاة بتنفيذ إجراء النقل البري الدولي الإلكتروني.

الجزء الثاني

مذكرات تفسيرية للمرفق 11، المادة 2(ح)

11-2(ح)-1 إلى أن يتم وضع ووصف نهج منسق في مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، يجوز للأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 أن توثق صاحب البطاقة بأي عملية ينص عليها قانونها الوطني، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اسم/كلمة مرور المستخدِمين أو توقيعاتهم الإلكترونية.

11-2(ح)-2 ستُكفَل سلامة البيانات المتبادلة بين نظام النقل البري الدولي الإلكتروني والسلطات المختصة، وكذلك توثيق نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق وصلات مأمونة، على النحو المحدد في المواصفات التقنية للنقل البري الدولي الإلكتروني.

مذكرة تفسيرية للمرفق 11، المادة 3، الفقرة 2

11-3-2 توصي الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 بتحديث نظامها الجمركي الوطني وضمان وصله بنظام النقل البري الدولي الإلكتروني بمجرد دخول المرفق 11 حيز النفاذ بالنسبة لها. ويجوز للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية أن تقرر في تاريخ لاحق، مما يتيح لها الوقت لوصل النظم الجمركية الوطنية لجميع دولها الأعضاء بنظام النقل البري الدولي الإلكتروني.

مذكرة تفسيرية للمرفق 11، المادة 6، الفقرة 3

11-6-3 توصى الأطراف المتعاقدة الملزمة بالمرفق 11 بالاعتراف، قدر الإمكان، بتقديم بيانات النقل البري الدولي المسبقة وبيانات التعديل المسبقة بالطرق المشار إليها في المواصفات الوظيفية والتقنية.

مذكرة تفسيرية للمرفق 11، المادة 7، الفقرة 2

11-7-2 يكفل نظام النقل البري الدولي الإلكتروني، بالوسائل المبينة في مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، سلامة بيانات النقل البري الدولي المسبقة، أو بيانات التعديل المسبقة، كما يكفل أن البيانات قد أرسلها صاحب البطاقة.

مذكرة تفسيرية للمرفق 11، المادة 7، الفقرة 4

11-7-4 يكفل نظام النقل البري الدولي الإلكتروني، بالوسائل المبينة في مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، سلامة بيانات الإعلان، كما يكفل أن البيانات قد أرسلتها السلطات المختصة للبلدان المشاركة في عملية النقل.

مذكرة تفسيرية للمرفق 11، المادة 8

11-8 يكفل نظام النقل البري الدولي الإلكتروني، بالوسائل المبينة في مواصفات النقل البري الدولي الإلكتروني، سلامة بيانات الإعلان، بما في ذلك الإشارة إلى صاحب البطاقة،

الموثقة من قبل السـلطات المختصـة التي تقبل الإعلان، والمتلقاة من السـلطات المختصة والمحالة إليها.

مذكرة تفسيرية للمرفق 11، المادة 11، الفقرة 3

3-11-11 يجوز للأطراف المتعاقدة، إن لزم الأمر، أن تقرر تمويل التكاليف التشـغيلية لنظام النقل البري الدولي الإلكتروني من خلال مبلغ لكل عملية من عمليات النقل البري الدولي. وفي هذه الحالات، تقرر الأطراف المتعاقدة الوقت المناسـب لاعتماد آليات تمويل بديلة وطرائقها. وتُعِدّ اللجنة الاقتصادية لأوروبا الميزانية المطلوبة، وتستعرضها هيئة التنفيذ التقني، وتوافق عليها اللجنة الإدارية.